



9- التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها ليتوافق مع التعديلات المقترحة.

10- التصويت على تعديل المادة 3 من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بأغراض الشركة.

النظام الأساسي للشركة السعودية للطباعة والتغليف

النظام الأساسي بعد التعديل

النظام الأساسي الحالي

المادة (1) التأسيس:
تأسست الشركة شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة" وفقاً لما يلي:

المادة (1) التأسيس:
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام "الشركة السعودية للطباعة والتغليف" شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2) أسم الشركة:
الشركة السعودية للطباعة والتغليف "شركة مساهمة مدرجة سعودية

المادة (2) اسم الشركة:
الشركة السعودية للطباعة والتغليف "شركة مساهمة مدرجة سعودية

المادة (3): أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

المادة (3) أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

| | | |
|--------|--|-------------------|
| 181100 | الطباعة | الصناعة التحويلية |
| 170152 | صناعة خام ورق اللف والتغليف | |
| 181141 | طباعة الإعلانات والملصقات والنشرات الإعلامية | |
| 181180 | الحفر والحفر الضوئي على الألواح المعدنية أو البلاستيكية (الزنتك غراف) | |
| 170131 | صناعة ورق الكتابة | |
| 170132 | صناعة ورق الرسم والطباعة | |
| 170133 | صناعة الورق الشفاف والمصقول | |
| 170120 | صناعة ورق الصحف | |
| 170980 | صناعة ورق الكتابة والحاسوب الجاهز للإستعمال | |
| 170210 | صناعة الورق والورق المقوى المومج (الكرتون) | |
| 201310 | صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية | |
| 201360 | صناعة البولي أثيلين | |
| 222043 | صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن | |
| 222010 | صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن ، يشمل (ألواح ، شرائح ، صفائح ، أشرطة ، مواسير وخرطوم ولوازمها ... الخ | |
| 222041 | صناعة العلب والصناديق من اللدائن | |
| 222044 | صناعة الأكياس من اللدائن | |
| 170930 | صناعة الدفاتر والكراسات المدرسية ، والأصناف المكتبية والمدرسية والورقية | |
| 476123 | البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات) | تجارة الجملة |
| 466950 | البيع بالجملة للأوراق (رولات الورق) | والتجزئة وإصلاح |

1. القيام بأعمال الطباعة والتغليف.
2. إدارة وتشغيل وصيانة المشاريع الطباعة والتغليف.
3. إقامة المصانع والمرافق الخاصة بالطباعة والتغليف.
4. تجارة الجملة والتجزئة في المواد والآلات وماكينات الطباعة وأدواتها والأحبار والورق بكافة أنواعها والمواد الخام اللازمة لها. وكذلك في الأدوات والمعدات والكتب والمطبوعات والمستلزمات، والمواد المكتبية، و مواد الدعاية، والإعلان.
5. نشر وطباعة وتوزيع الكتب والصحف والمجلات والنشرات والدوريات والمواد العلمية والتعليمية والثقافية والتجارية والرياضية في جميع المجالات المعرفة محلياً ودولياً بجميع اللغات.
6. إنتاج وتوزيع المصنفات الفكرية والعلمية والإعلامية محلياً ودولياً.
7. الدعاية والإعلان محلياً ودولياً.
8. الوكالات التجارية في أغراض الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية.
9. إقامة المشاريع المتعلقة بالنشر والمساهمة فيها وإقامة الشركات ذات علاقة بالنشر.
10. إقامة وإدارة وبناء مشاريع التغليف بجميع أنواعه الورقية والكرتونية والبلاستيكية والمعدنية والطينية وغيرها.
11. القيام بأعمال التغليف وصناعة المنتجات البلاستيكية والتي تشمل القوارير البلاستيكية ولوازمها والأكياس البلاستيكية ولوائف رقائق الألمنيوم والعبوات البلاستيكية والأشرطة الورقية، وإنتاج ملصقات تجارية وعبوات كرتونية مطبوعة وأغلفة بلاستيكية مغلفة بالألمنيوم وأغلفة مطبوعة من رقائق الألمنيوم ولفات بولي إثيلين للتغليف ولفات بولي بروبيلين للتغليف ولفات بولي ستارين للتغليف.
12. تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها وشراؤها وتأجيرها بقصد تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع والتأجير لصالح الشركة أو مشاريع طباعة وتغليف.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

| | | |
|---|--------|---|
| المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | 464961 | البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة (ويشمل : استيراد الإنتاج الفكري والمكتوب أو الرسوم أو الصور |
| | 464962 | البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية) |
| | 464964 | البيع بالجملة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم |
| | 465101 | البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ' يشمل (بيع الطابعات وأحبارها) |
| | 465910 | البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها |
| | 465994 | البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف |
| | 474110 | البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها ، يشمل (الطابعات وأحبارها) |
| | 477374 | البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف |
| | 476110 | البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة |
| | 465971 | البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب |
| | 477394 | بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس) |
| المعلومات والاتصالات | 581311 | نشر الصحف والمجلات والدوريات |
| | 581101 | نشر الكتب الورقية والنواميس والأطالس والخرائط (يشمل : استيراد وإنتاج الأوعية الفكرية المكتوبة أو المرسومة أو المصورة |
| الأنشطة العقارية | 681010 | شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيهها وأنشطة البيع على الخارطة |
| | 681021 | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) |
| | 681022 | إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) |
| الأنشطة المالية وأنشطة التأمين | 642001 | إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة |
| | 642002 | استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة |
| | 642003 | امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة |
| | 642005 | امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة |
| | 642006 | تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة |
| النقل والتخزين | 521011 | تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية |
| | 521012 | خدمات شحن وتفريغ السلع بصفة عامة |
| | 521093 | المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية | 731011 | مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان |
| | 701012 | أنشطة المكاتب الرئيسية للشركات المحلية |

| | |
|---|---|
| وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت | |
| <p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة حسب نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي شكل آخر من الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p> | <p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وفق نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p> |
| <p>المادة (5) المركز الرئيس:</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p> | <p>المادة (5): المركز الرئيس:</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.</p> |
| <p>المادة (6) مدة الشركة:</p> <p>تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.</p> | <p>المادة (6) مدة الشركة:</p> <p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p> |
| <p>المادة (7): رأس مال الشركة:</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي فقط لا غير، مقسماً إلى (60.000.000) ستون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالاً سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.</p> | <p>المادة (7) رأس مال الشركة:</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة مليون (600.000.000) ريال سعودي فقط لا غير، مقسمة إلى ستون مليون (60.000.000) سهم متساوي القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم إسمية عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.</p> |
| <p>المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ستون مليون (60.000.000) سهم مدفوعة بالكامل.</p> | <p>المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:</p> <p>اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.</p> |
| <p>المادة (9) الأسهم الممتازة:</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل نوع او فئة من اسهم الشركة الى نوع او فئة اخرى، وذلك على ان لا تتجاوز نسبة الاسهم الممتازة(10%) عشرة في المائة من رأس المال، كما ان الأسهم الممتازة لا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة . وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي – إن وجدت.-</p> | <p>المادة (9) الأسهم الممتازة::</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بما لا يتجاوز (50%) من رأس مال الشركة، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة وذلك بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p> |
| <p>المادة (10) القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>1- للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> | <p>المادة (10) القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية :</p> <p>1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة - دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية - اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.</p> <p>2. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.</p> |

المادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذاره المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت أو بموقع الشركة الإلكتروني، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (11) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه من خلال خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع الاسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2- وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

3- وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة (12): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح عليهم. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (12) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (13): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (13) تداول الأسهم وسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتيانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

4. يجوز للشركة ارتيان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتيانها

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام نظام الشركات.

2- يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

3 - يجوز للشركة إرتيان أسهمها ضماناً لدين وفق نظام الشركات والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة (15): زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

المادة (15) زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو بالإعلان من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. وفقاً لما تقاضيه الأنظمة واللوائح.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة في هذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي من حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (16) تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة المحدد وفقاً لنظام الشركات، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (17) مجلس إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (18) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع

المادة (16) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت بخسائر. ويجوز في الحال الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (17) مجلس إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات..

المادة (18) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب،

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب و إلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة (19) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والشركة، والبيع والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها والغائها وفسخها وبيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها والغائها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم ومكافأتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافأتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة (19) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية تسعين يوم من انتهاء دورة المجلس. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم عمل وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5- وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها والغائها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم ومكافأتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافأتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، وللمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

وللمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

المادة (21) مكافآت أعضاء الإدارة:

1-تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

2-ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المحاكم العامة والتجارية والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل والهيئات والمحاكم العمالية وكافة المحاكم واللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعها، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء

المادة (21) مكافآت أعضاء الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو استشاريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم ، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء،

وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنعي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحكمين الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية، ولدى لجان المنازعات المالية المصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، وللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام.

ويختص رئيس المجلس بحق البيع والشراء والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم وحصص وعقارات وأراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشارك فيها الشركة، وتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

وفيما عدا ذلك يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشارك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشارك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكنتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقييع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات

والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنعي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحكمين الإدارية (ديوان المظالم) والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية وهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، وللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام.

كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشارك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكنتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقييع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتمثيل الشركة لدى وزارة الاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحاميين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بصلاحيات أو باتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة وعزلهم والغاء التوكيل أو التفويض.

وتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له، كما يحدد المجلس أو رئيس المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره ويقر يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. بحدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما لأي مهتما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي مهتما أن يعين الوكلاء والمجاملين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي مهتما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره ويقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة:

المادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس (4) أربع مرات في السنة على الأقل بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

يرأس الإجتماع رئيس المجلس، في حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي يختاره الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.

المادة (24) نصاب اجتماع المجلس:

المادة (24) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، على ألا يقل العدد عن (6) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد، ويجوز أن تكون مرسله عبر البريد الإلكتروني.

لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة (24) نصاب اجتماع المجلس:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو الكترونياً وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة والممثلين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت

المادة (25) مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة (25) مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإثابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة (26) لجان المجلس

لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تادية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على ان يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

المادة (26) لجان المجلس

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تادية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

المادة (27) حضور الجمعيات:

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (27) الجمعية العامة:

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة او بالمكان الذي تراه مناسباً ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع . ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (28) اختصاصات الجمعية غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (28) اختصاصات الجمعية غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (30) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (31) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (34) التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.
2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة.

المادة (30) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل 10 % من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تُنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد (21) بواحد وعشرين يوماً على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة للانعقاد الجمعية العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

حذفت.

المادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (33) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

| | |
|--|---|
| 3. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له. | <p>المادة (35) قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.</p> |
| <p>المادة (36) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يراجعوا الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> | <p>المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خلفتها وبالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p> |
| <p>الباب الخامس: لجنة المراجعة</p> <p>المادة (38) تشكيل اللجنة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيدون عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p>المادة (39) نصاب اجتماع اللجنة:</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>المادة (40) اختصاصات اللجنة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>المادة (41) تقارير اللجنة:</p> | <p>جميعها حذفت.</p> |

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مجلس الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (42) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (37) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة نظاماً. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة (38) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

المادة (44) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (39) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (45) الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

المادة (40) الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي (ان وجد) الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (46) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

يجنب (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المذكور.

للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز عشرين بالمئة (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

توزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع.

مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (21) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (10%) من صافي الأرباح الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصص إضافية من الأرباح.

المادة (47) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، كما للجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك..

المادة (48) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم بمجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (41) توزيع الأرباح

1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

2- تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي:-

أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

ب- أن تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

ج- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لأغراض محددة وفقاً لما تقررته الجمعية العامة العادية.

د- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات غير ربحية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

هـ- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطيات التي سبق وان تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة (42) استحقاق الأرباح:

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

2. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

حذفت

| | |
|---|---|
| | |
| <p>المادة (49) خسائر الشركة:</p> <p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (6) من هذا النظام ووفقاً لنظام الشركات.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> | <p>المادة (34) خسائر الشركة:</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p> |
| <p>المادة (50) دعوى المسؤولية:</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p> | <p>المادة (44) دعوى المسؤولية:</p> <p>يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى..</p> |
| <p>المادة (51) انقضاء الشركة:</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشمسية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضه على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يستمررون بإدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعية المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p> | <p>المادة (45) انقضاء الشركة:</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p> |
| <p>المادة (52) النظام المطبق</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p> | <p>المادة (46) النظام المطبق</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p> |
| <p>المادة (53) النشر</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه</p> | <p>المادة (47) النشر</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه</p> |



11- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co
شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - سن.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

التعديلات على لائحة لجنة المراجعة للشركة السعودية للطباعة والتغليف

| م | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|--|--|
| 1 | <p>التمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية وأنظمة هيئة سوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> | <p>التمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها. وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة سوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> |
| 2 | <p>أهداف اللجنة: 1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائها. 2. التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها. 3. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. 4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسئولياتها. 5. التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.</p> | <p>أهداف اللجنة: 1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائها. 2. التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها. 3. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. 4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسئولياتها. 5. التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.</p> |



| | | |
|---|---|---|
| <p>ثانياً: تكوين لجنة المراجعة</p> <p>أ-تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>ب-يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.</p> <p>د-لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.</p> <p>هـ-يُشترط ألا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.</p> <p>و-تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى</p> <p>ز- يقوم المجلس بتعيين أمينٍ للجنة سواء أكان من أعضائها أو ممن يراه مناسباً، من فريق إدارة الشركة؛ للقيام بالإعداد لاجتماعات اللجنة وأعمالها، وإعداد محاضرها، وتوثيقها، ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها، دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p> | <p>البند الأول: ضوابط عضوية اللجنة</p> <p>تشكل لجنة المراجعة في الشركة السعودية للطباعة والتغليف (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>أ. تشكيل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.</p> <p>ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج. أن تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>د. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>هـ. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.</p> <p>و. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة.</p> <p>ز. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p> | 3 |
| <p>ثالثاً: اجتماعات وضوابط إجراءات عمل اللجنة</p> <p>أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.</p> <p>هـ) توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو من خلال رسالة نصية على هاتف العضو من قبل رئيس اللجنة، أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرّها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.</p> <p>و) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الجلسة المحددة.</p> <p>ز) في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة على سبيل المثال لا الحصر (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> | <p>البند الثاني: اجتماعات وضوابط إجراءات عمل اللجنة</p> <p>أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها، وتوصياتها، وتوجيهاتها، وقراراتها.</p> <p>ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.</p> <p>هـ) توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرّها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.</p> <p>و) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرأس الجلسة المحددة.</p> | 4 |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|--|---|
| <p>(ح. الإنبابة: في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنبابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ط. التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع. (ي. يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>(ك. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>(ل. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> | <p>(ز. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة على سبيل المثال لا الحصر (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>(ح. الإنبابة: في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنبابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ط. التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع.</p> <p>(ي. يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>(ك. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>(ل. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> |
| <p>البند الرابع: شغور وتعاقب أعضاء اللجنة:</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية: يحق للمجلس تعيين عضو في المركز الشاغر ليكمل مدة سلفه، وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> | <p>مادة جديدة</p> |
| <p>حذفت</p> | <p>5 البند الثالث: الأبحاث والدراسات والمستشارون الخارجيون</p> <p>يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات على المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية استشارية متخصصة للقيام بمثل هذه الاستشارات المستقلة متى ما رأت ذلك. كما تنفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن أي مستشار يساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تنفرد بسلطة الموافقة على أجور المستشار والشروط الأخرى الخاصة بأعبائه على أن تتحمل الشركة هذه النفقات.</p> |



البند الرابع: صلاحيات لجنة المراجعة

أ. يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأته ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.

ب. التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين تحديداً.

ج. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها على ان تتحمل الشركة كل تلك المصروفات.

د. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.

4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وابداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.

البند الرابع: صلاحيات لجنة المراجعة

أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأته مناسبة ذلك، على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.

ب) تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.

3. أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة -ومنهم المراجع الداخلي- للاستفسار عن أعمال المراجعة، وابداء أي ملحوظات في نطاق أعمالها .

ت) يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء المجلس، أو الجهاز التنفيذي، أو الإداري في الشركة، أو بأي من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات، أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ من أجل الحصول على المشورة، أو النصيح، أو القيام بأبحاث، أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتُعتد المتعلقات بذلك من جهة الاختصاص .

ث) يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها، وعقودها، ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (ت) من هذه المادة على ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.



البند الخامس: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

1. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
2. الرقابة والإشراف (في نطاق مهامها وصلاحياتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركاتها الفرعية وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.
3. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.
4. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1-4) التقارير المالية:

- أ. النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها وذلك للتحقق من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تقتضيها الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الشأن.
- ب. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ج. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
- د. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- هـ. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2-4) المراجعة الداخلية:

- أ. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ب. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ت. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- ث. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته

3-4) مراجع الحسابات:

- أ. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ب. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

سادساً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

1. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
2. الرقابة والإشراف (في نطاق مهامها وصلاحياتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركاتها الفرعية وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.
3. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.
4. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

- 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
- 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج) مراجع الحسابات:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء رأيها حيال ذلك.
- 4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|--|---|
| <p>د) ضمان الالتزام:</p> <p>1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> | <p>ج.) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>د.) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>هـ) النظر في تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها.</p> <p>4-4) ضمان الالتزام:</p> <p>أ.) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>ب.) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.</p> <p>ج.) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>د.) مراجعة ومراقبة قيام إدارة الشركة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة وإستراتيجية إدارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها.</p> <p>هـ.) الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.</p> |
| <p>سابعاً: تقرير لجنة المراجعة</p> <p>أ) تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشمل على خلاصة وافية لأعمالها، وأبرز إنجازاتها، وتفصيل أدائها لاختصاصاتها، ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب) تعد اللجنة تقريرها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة، وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وطبقاً لأفضل الممارسات في هذا الشأن.</p> <p>ت) يجب أن يودع المجلس نسخاً كافية من تقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس، وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> | <p>البند السادس: تقرير لجنة المراجعة</p> <p>تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرفة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.</p> |
| <p>ثامناً: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p> | <p>البند السابع: ترتيبات تقديم الملحوظات:</p> <p>يجب على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز وأن تبني إجراءات متابعة مناسبة. وإتاحة الفرص للموظفين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.</p> |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - سن.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|---|---|
| <p>البند الثامن: سياسة مكافآت لجنة المراجعة: تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي: أ) يصرف لكل عضو مكافأة سنوية ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي للسنة المالية التي تتبعها الشركة. ب) يصرف لكل عضو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. ج) تحدد قيمة التعويضات/ مكافأة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> | <p>10</p> |
| <p>المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس بتوصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p> | <p>مادة جديدة</p> |
| <p>المادة الحادية عشر: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل) يعمل بما جاء في هذا اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذا اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماد</p> | <p>11</p> <p>البند التاسع: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل) يعمل بما جاء في هذا اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذا اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.</p> |



12- التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه والادارة التنفيذية.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

تعديلات لائحة سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية للشركة السعودية للطباعة والتغليف

| م | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|---|
| 1 | <p>المادة الأولى: الهدف:</p> <p>تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة بتنظيم المكافآت لاستقطاب اعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءه علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>كما تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والابقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الانظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.</p> | <p>المادة الأولى: الهدف:</p> <p>تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة بتنظيم المكافآت لاستقطاب اعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءه علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>كما تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والابقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الانظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.</p> |
| 2 | <p>المادة الثانية: المعايير والقواعد المنظمة للمكافآت</p> <p>بناء على الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانته المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، وبناء على نظام الشركة الأساسي، ولائحة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة، تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للقواعد والمعايير الآتي بيانها:</p> <p>أ. اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة:</p> <p>يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصيه لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وفقاً للمعايير الآتي بيانها:</p> <ul style="list-style-type: none">• أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع اهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة على تحقيق تلك الاهداف، وتعزيز قدرة الشركة لتنمية اعمالها واستدامتها.• أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات اعضاء مجلس الإدارة والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها اعضاء مجلس الإدارة.• أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.• أن تكون عاملاً لجذب اعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لتعزيز ودعم قدرات الشركة لتحقيق اهدافها. | <p>المادة الثانية: المعايير والقواعد المنظمة للمكافآت</p> <p>بناء على الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانته المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، وبناء على نظام الشركة الأساسي، ولائحة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة، تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للقواعد والمعايير الآتي بيانها:</p> <p>أ. اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة:</p> <p>يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصيه لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وفقاً للمعايير الآتي بيانها:</p> <ul style="list-style-type: none">• أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع اهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز اعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة على تحقيق تلك الاهداف، وتعزيز قدرة الشركة لتنمية اعمالها واستدامتها.• أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات اعضاء مجلس الإدارة والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها اعضاء مجلس الإدارة.• أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.• أن تكون عاملاً لجذب اعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لتعزيز ودعم قدرات الشركة لتحقيق اهدافها. |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

ب- إضافة إلى المكافأة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، واستناداً إلى أحكام النظام الأساس للشركة، يحصل رئيس مجلس الإدارة بدل رئاسته للمجلس مكافأة شهرية أو سنوية، يحددها له مجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس بذلك.

ج- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

د- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

هـ- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

ثانياً: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها:

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.

ثالثاً: صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة:

إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها .

رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان المنتبثة عن مجلس الإدارة:

يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة.

يستحق عضو اللجنة (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة.

خامساً: بدل حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبثة عنه:

يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتبثة عنه مبلغ (3,000) ريال عن كل اجتماع حضره.

- يجوز أن تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، كما يراعي إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح ووفقاً للمادة (76) من نظام الشركات فيجب ألا تزيد تلك النسبة عن 10٪ من صافي الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
- يجوز منح مكافأة اضافية خاصة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة.
- مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي عمل أو مناصب تنفيذية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة البالغ قدرها خمسمائة ألف ريال والمنصوص عليها في المادة (76) من نظام الشركات.
- يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة.
- يستحق عضو اللجنة (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة..
- يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتبثة عنه مبلغ (3,000) ريال عن كل اجتماع حضره.
- يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتبثة عنه وأمين سر المجلس مبلغ (3,000) ريال عن كل ليلة إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامتهم (داخل المملكة العربية السعودية)، وذلك دون الحاجة إلى تقديم فواتير المصاريف، وفي حال تم تقديم الفواتير يجب ألا يزيد المبلغ عن (5,000) ريال.
- يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتبثة عنه وأمين سر المجلس تعويض عن تكاليف حضور الاجتماعات خارج المملكة العربية السعودية وفق التفصيل الآتي:-
أ. الاجتماعات التي تعقد في الخليج آسيا وأفريقيا:-
يصرف مبلغ (3,000) ريال عن كل ليلة بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الأعمال، وذلك بناءً على سعر يوم الاجتماع. (باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة يتم دفع كافة التكاليف السفر والإقامة دون الحاجة لصرف تعويض)
ب. الاجتماعات التي تعقد في أمريكا وأوروبا:-
يصرف مبلغ (5,000) ريال بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الأعمال، وذلك بناءً على سعر يوم الاجتماع.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

سادساً: تكاليف حضور الاجتماعات التي تعقد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها:

• يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتهقة عنه وأمين سر المجلس مبلغ (3,000) ريال عن كل ليلة إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامتهم (داخل المملكة العربية السعودية)، وذلك دون الحاجة إلى تقديم فواتير المصاريف، وفي حال تم تقديم الفواتير يجب ألا يزيد المبلغ عن (5,000) ريال.

• يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتهقة عنه وأمين سر المجلس تعويض عن تكاليف حضور الاجتماعات خارج المملكة العربية السعودية وفق التفصيل الآتي:-

أ. الاجتماعات التي تعقد في الخليج آسيا وأفريقيا:-

يصرف مبلغ (3,000) ريال عن كل ليلة بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الاعمال، وعلى العضو إحضار الفواتير اللازمة التي تُثبت قيمة تذكرة السفر. (باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة يتم دفع كافة التكاليف السفر والإقامة دون الحاجة لصرف تعويض)

ب. الاجتماعات التي تعقد في أمريكا وأوروبا:-

يصرف مبلغ (5,000) ريال بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الاعمال، وذلك بناءً على سعر يوم الاجتماع.

• في حال كان العضو خارج مقر إقامته مما يترتب عليه زيادة في تكاليف الطيران فإنه يجب أخذ الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الإدارة، وذلك لاستثناء تحمل الشركة للتكاليف الإضافية وتقييم مدى أهمية حضور العضو للاجتماع.

سابعاً: إذا تطلب الأمر صرف أي مبالغ إضافية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتهقة عنه، أو ما يتبع ذلك، بخلاف ما هو مذكور أعلاه؛ فيجب على من يطلب ذلك أخذ الموافقة من رئيس مجلس الإدارة على صرفها.

ثامناً: يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي عمل، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المنتهقة عنه، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

تاسعاً: يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة إذا بدّر من عضو مجلس الإدارة عملاً مُخِلّاً بالشرف والأمانة، أو بالتزوير، أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

• في حال كان العضو خارج مقر إقامته مما يترتب عليه زيادة في تكاليف الطيران فإنه يجب أخذ الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الإدارة، وذلك لاستثناء تحمل الشركة للتكاليف الإضافية وتقييم مدى أهمية حضور العضو للاجتماع.

كما يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في الأحوال الآتية:

• ارتكاب عضو مجلس الإدارة عمل مغل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

• اخلال عضو مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الاضرار بمصلحة الشركة.

• إنهاء العضوية لعضو مجلس الإدارة - بقرار من الجمعية العامة - بسبب التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة ودون عذر يقبله مجلس الإدارة.

• إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي.

ب. كبار التنفيذيين

بالإضافة إلى ما يحصل عليه كبار التنفيذيين من رواتب ثابتة شهرية وبدلات ووظيفة مثل بدل السكن وبدل انتقال ... إلخ، ومزايا تأمين طبي، فيحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت كبار التنفيذيين السنوية والتي ترتبط بمؤشرات الأداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص واعتماد جهة الاختصاص وفقاً للمعايير الآتي بيانها:

• أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها ونموها.

• أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.

• أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.

• الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.

• أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الأداء والمؤهلات العلمية والخبرات العملية.

• وتتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة ومقارنة العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وتدرس أيضاً الانحرافات عن تلك السياسة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|--|---|
| <p>عاشراً: يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية.</p> | |
| <p>المادة الثالثة: المكافآت الإدارية التنفيذية:</p> <p>بالإضافة إلى ما يحصل عليه كبار التنفيذيين من رواتب ثابتة شهرية وبدلات ووظيفة مثل بدل السكن وبدل انتقال ... إلخ، ومزايا تأمين طبي، فيحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت كبار التنفيذيين السنوية والتي ترتبط بمؤشرات الأداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص واعتماد جهة الاختصاص وفقاً للمعايير الآتي بيانها:</p> <p>أولاً: أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع تحقيق اهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف.</p> <p>ثانياً: أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>ثالثاً: أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق اهدافها.</p> <p>رابعاً: الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p> <p>خامساً: أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الأداء والمؤهلات العلمية والخبرات العملية.</p> <p>سادساً: وتتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة ومقارنة العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وتدرس أيضاً الانحرافات عن تلك السياسة.</p> | 3 |
| <p>المادة الرابعة: أحكام عامة:</p> <p>أولاً: يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه -</p> <p>ثانياً: تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً.</p> <p>ثالثاً: تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.</p> | 4 |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

المادة الخامسة: تعديل اللائحة

لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت بتعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

5



13- التصويت على تعديل سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

تعديلات على سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

| م | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|---|
| 1 | <p>تمهيد:</p> <p>إشارة إلى الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات- ووضعتها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها". حيث أن هذه السياسة تهدف إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للطباعة والتغليف. وذلك على النحو التالي:</p> | <p>الهدف من اللائحة:</p> <p>تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للطباعة والتغليف، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار الصادر رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) بتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023-01-18 م ولائحة حوكمة الشركة.</p> |
| 2 | <p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث (3) سنوات.</p> <p>2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>3. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.</p> <p>4. يتم تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.</p> <p>5. ان يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.</p> | <p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.</p> <p>2- ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.</p> |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة:

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

3

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
 - 2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.
 - 3- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
 - 4- ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
2. لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
3. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء الدورة الجديدة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب. وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

المادة الثالثة: معايير العضوية في مجلس الإدارة

4

يتم اختيار أعضاء المجلس وفقاً للأنظمة الحاكمة للشركة، ويراعى أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة اللازمة والكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم المعرفة والمهارة والاستقلال اللازم. على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع توصية بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وعلى سبيل المثال لا الحصر:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.
6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
7. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
7. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|---|--|
| <p>10. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته .</p> <p>11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس - وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية - بمبادئ الصدق، والأمانة، والولاء، والعناية، والاهتمام بمصالح الشركة، والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يُفصح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة، أو عقد مع الشركة، أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتضمن الولاء تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في سياسة تعارض المصالح للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة .</p> <p>12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.</p> <p>13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته .</p> | <p>9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.</p> <p>10. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته .</p> <p>11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية،</p> <p>1. ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،</p> <p>2. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة،</p> <p>3. أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.</p> <p>13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته .</p> |
| <p>المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p> <p>1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية المجلس.</p> | <p>المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p> <p>1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين .
3. يتم نشر إعلان الترشيح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
5. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشيح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً للمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|--|---|
| <p>9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 11. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 12. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 13. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p> | <p>9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ت. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية. 12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. 13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها</p> |
| <p>المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس: يقوم مساهمو الشركة السعودية للطباعة والتغليف بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه.</p> | <p>6 المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس: يقوم مساهمو الشركة السعودية للطباعة والتغليف بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه.</p> |



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

7

المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة).
2. تنتهي صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة).
2. تنتهي صلاحية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فإنه يجوز للجمعية العامة العادية - في أي وقت - عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب عن أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
3. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهاؤها بطلب من المجلس.
4. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على المجلس تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق لعضو المجلس المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
5. على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب المجلس لدورة جديدة. إذا تعذر انتخاب المجلس لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
7. يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

| | |
|---|--|
| <p>8. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين - مؤقتًا - في المركز الشاغر من يتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يومًا وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .</p> <p>9. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس؛ وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> | |
| <p>المادة السابعة:</p> <ol style="list-style-type: none">1. يعتمد هذه السياسات والمعايير والإجراءات بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.2. يتم تعديل هذه السياسات والمعايير والإجراءات بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد الجمعية العامة. | <p>8 المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل):</p> <ol style="list-style-type: none">1. يعتمد هذه السياسات والمعايير والإجراءات بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.2. يتم تعديل هذه السياسات والمعايير والإجراءات بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد الجمعية العامة. |